

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف

هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع
بروتوكول حول الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/COP/INB-IT/3/INF.DOC./2

٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩

الدورة الثالثة

جنيف، سويسرا، ٢٨ حزيران/ يونيو - ٥ تموز/

يوليو ٢٠٠٩

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الصيغة المنقحة لنص الرئيس الخاص بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

مذكرة من الرئيس

١- نزولاً على طلب هيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثانية، قمت بإعداد صيغة منقحة لنص الرئيس^١ لتتظر فيها هيئة التفاوض في دورتها الثالثة. وقد راعيت في هذا التنقيح - حسب طلب هيئة التفاوض - مناقشات واقتراحات دورتها الثانية، ولاسيما النصوص والآراء التي قدمتها اللجان التابعة لها و"الفريق العامل المعني بالنطاق" ونتائج استعراضات الخبراء والرأي القانوني الذي تسلمته بعد ذلك. وقد أيدني في هذا التنقيح كل من أمانة الاتفاقية، وهيئة مكتب هيئة التفاوض، والخبراء.

٢- والقصد من هذه المذكرة هو شرح هذا التنقيح بإيجاز مع التركيز على التغييرات الجوهرية، وذلك تسهيلاً لاستعراض النص ومناقشته في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية. وتحتوي هذه المذكرة أيضاً قائمة تبين المعاهدات الأخرى التي أخذت منها تعابير محددة لصياغة نص الرئيس المنقح (انظر المرفق).

الهيكل

٣- حافظت عموماً في نص الرئيس المنقح على هيكل النص الذي ناقشته هيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثانية. لكن الأحكام الواردة في النص الجديد أصبحت مواد مرقمة، وذلك تسهيلاً لقراءة النص وجعله متوافقاً مع الهيكل المتبع في المعاهدات الدولية الأخرى. هذا فضلاً عن أن عنوان الباب الرابع تغير من "الإنفاذ" إلى "الأفعال الإجرامية والجزاءات" لأن هذا العنوان الجديد أفضل تعبيراً عن محتوى ذلك الباب.

الديباجة

٤- تم تنقيح الديباجة وتعديل أجزاء كثيرة منها على أساس المناقشات التي أجرتها هيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثانية، وخصوصاً لمراعاة الأحكام التي قدمتها الأطراف إبان تلك الدورة.

نطاق البروتوكول

٥- كانت هيئة التفاوض الحكومية الدولية قد ناقشت في دورتها الثانية اقتراحاً بتضمين نص الرئيس المبدئي^١ مواضيع "التبغ" و"المدخلات الرئيسية" و"معدات الصنع".

٦- وبعد استعراض نطاق البروتوكول بناءً على طلب هيئة التفاوض الحكومية الدولية استنتجت من وجهة النظر القانونية أن بالإمكان إدراج "المدخلات الرئيسية" في مسودة البروتوكول^٢. وقد طلبت أيضاً رأي الخبراء في الجوانب التقنية لنطاق هذا البروتوكول. وبعد أن تلقيت منهم مشورة بأنه لا توجد "مدخلات رئيسية" مخصصة حصراً لصنع منتجات التبغ قررت ألا أدرج في النص المنقح "المدخلات الرئيسية". وبناءً على المشورتين القانونية والتقنية أبقيت على الإشارات التي وردت إلى "التبغ" و"معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ".

٧- وتلبية لطلب هيئة التفاوض الحكومية الدولية أدرجت أيضاً مسودة حكم بشأن نطاق البروتوكول (المادة ٣).

تحديد المنشأ واقتفاء الأثر

٨- بناءً على نتائج المناقشات التي أجرتها هيئة التفاوض الحكومية الدولية والطلبات التي قدمتها في دورتها الثانية تم تغيير الأحكام الخاصة بتحديد المنشأ واقتفاء الأثر تغييراً جوهرياً. واعتمدت في هذا التنقيح على استنتاجات الخبراء وعلى نتائج عدد من المناقشات التي أجريتها مع الخبراء في الفترة الفاصلة بين الدورتين.

٩- وقد استندت في تنقيح هذه الأحكام إلى أن بوسع الأطراف، في حالة ضبط المنتجات المشمولة بالبروتوكول، أن تطلع على البيانات الرئيسية - المذكورة في الفقرة ٤ من المادة ٧ "تحديد المنشأ واقتفاء الأثر" - من خلال قاعدة بيانات دولية سميتها قاعدة بيانات لتبادل المعلومات واقتبحت أن تتولاها أمانة الاتفاقية.

١٠- أما على المستوى الداخلي فسيطلب من كل طرف أن ينشئ نقطة مركزية وطنية لجمع المعلومات لصالحه وضبط الاتصال بمركز تبادل المعلومات على النحو المذكور في المادة ٧. وبهذه المناسبة طلبت أيضاً من أمانة الاتفاقية تقيماً للتكنولوجيا والموارد المطلوبة لتنفيذ هذا النظام على الصعيد الوطني في بلدان منتقاة، وخصوصاً حيثما تقل الموارد، تمهيداً لعرض نتائج هذا التقييم على هيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثالثة.

١ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/2/3.

٢ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/INF.DOC./6.

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

١١- في أثناء المناقشات العامة التي أجرتها هيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثانية حول الأحكام التي اقتبست تعابيرها من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولاسيما التعابير المقتبسة في الباب الرابع: الإنفاذ والباب الخامس: التعاون الدولي، أعربت الأطراف عن مخاوفها من إمكانية ازدواج والتضارب مع تلك الاتفاقية، ورأت أن الأحكام التي تخص القانون الجنائي الدولي، مثل أحكام المساعدة القانونية المتبادلة وأحكام تسليم المجرمين تغني عن الأجزاء الموضوعية الرئيسية من نص الرئيس، ومعظمها في الباب الثالث: مراقبة سلسلة التوريد.

١٢- وفي ضوء تلك المداولات، وبالتشاور الوثيق مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومع خبراء آخرين، نفتحت الأحكام ذات الصلة في النص على النحو التالي. أولاً، تلافيت ازدواج بين أحكام الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في مسودة البروتوكول وتلك المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وذلك بأن أشرت في الفقرتين الجديدتين ٣ و ٤ من المادة ٢ في نص الرئيس المنقح إلى تلك الاتفاقية مباشرة. والقصد الرئيسي من هذا هو تلافيت أي ازدواج ممكن فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية التي تعد جرائم خطيرة عبر الحدود الوطنية ارتكبتها مجموعة إجرامية منظمة^١ وتقع بالتالي في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.^٢

١٣- وثانياً فيما يخص أحكام العدالة الجنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة (انظر المادة ٣٠) وتسليم المجرمين (انظر المادتين ٣١ و ٣٣)، اقترحت أحكاماً أكثر إيجازاً مما وردت في نص الرئيس المبدئي ولكنها لا تخل بالقدر المناسب من التفاصيل.

١٤- وثالثاً أضفت إلى المادة ١: المصطلحات تعريفاً لما هي "الجريمة الخطيرة" يوافق التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

البيع عبر الإنترنت

١٥- عدلت عنوان المادة ١٠ تحسباً للتغيرات وأوجه التقدم التكنولوجية المقبلة بأن أضفت العبارة "أو بأي تكنولوجيا أخرى متطورة" (في وسائل البيع).

١٦- وبما أنني لم أتسلم في الدورة الثانية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية إشارة واضحة تدل على مدى رغبة الأطراف في حظر البيع عبر الإنترنت، اقترحت خيارين لهذا الحكم، واضعا كلا منهما في داخل قوسين معقوفين. الخيار الأول فيه تعديلات طفيفة على نص الرئيس المبدئي.

١٧- أما الخيار الثاني فهو مسودة حكم يحظر جميع مبيعات منتجات التبغ عبر شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي طريقة بيع أخرى قائمة على أي تكنولوجيا أخرى متطورة. وقد دفعتني حصيلة استعراض الخبراء لهذا الموضوع،^٣ هي والمشورة التي تلقيتها من عدد من الخبراء، إلى اقتراح هذا الحكم.

١ للاطلاع على التعاريف انظر المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٢ المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٣ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/INF.DOC./4.

مناطق التجارة الحرة والمبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية

١٨- اعتمدت في الحكم المقترح للمادة ١١ على الاقتراحات الخطية المقدمة إلى الدورة الثانية، وكذلك على حصيلة استعراض الخبراء لهذا الموضوع.^١ وذكرت أيضاً مناطق التجارة الحرة بناءً على طلب هيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثانية.

عنوان مسودة البروتوكول

١٩- أعرب عدد من الوفود في الدورة الثانية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية عن قلق إزاء عنوان مسودة البروتوكول. واقترحت بعض الأطراف تغيير هذا العنوان ليعبر أيضاً عن الغرض المنشود من البروتوكول، وذلك بإضافة عبارة مثل "القضاء على" أو "مكافحة" بحيث يصبح العنوان "بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ" أو "بروتوكول مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ". وإن كنت أقف في صف هذا التتقيح، وخصوصاً "بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ" فقد رأيت من الأنسب أن أترك أمر البت الحاسم في هذا الموضوع لهيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثالثة.

المرفق

الوثائق المرجعية

يتضمن هذا المرفق قائمة بمواد نص الرئيس المنقح الخاص بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.^١

وفي الحالات التي استند فيها نص الرئيس المنقح إلى تعابير موجودة في معاهدات دولية أو مصادر أخرى، ذكرت هذه المصادر أمام عنوان المادة المعنية.

وعبارة "بعد التعديل" المذكورة أمام المراجع تعني أن النص المقتبس منها قد تم تعديله.

وما لم ترد عبارة "بعد التعديل" أمام المراجع فهذا يعني أن التعابير نقلت كما هي، باستثناء أن عبارة "الدولة الطرف" أصبحت "الطرف"، وأن كلمة "الاتفاقية" أصبحت "البروتوكول"، وأن كلمة "الأمانة" أصبحت "أمانة الاتفاقية".

الديباجة

الباب الأول: المقدمة

المادة ١ (المصطلحات)

- | | |
|--------------------------|--|
| ٤- "المصادرة" | اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٢ (ز)، بعد التعديل |
| ٥- "التسليم المراقب" | اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٢ (ط)، بعد التعديل |
| ٨- "الاتجار غير المشروع" | اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٣ (أ) |
| ١٢- "العائدات الإجرامية" | اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٢ (هـ)، بعد التعديل |
| ١٣- "الضبط" | اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٢ (و)، بعد التعديل |
| ١٤- "الجريمة الخطيرة" | اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٢ (ب) |
| ١٦- "منتجات التبغ" | اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ١ (و) |

المادة ٢ (العلاقة باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والاتفاقات والصكوك القانونية الأخرى)

المادة ٣ (نطاق البروتوكول)

١ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/3.

٢ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٣ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

الباب الثاني: الالتزامات العامة

المادة ٤ (الالتزامات العامة)

الفقرة ٦ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٥-٦، بعد التعديل

الباب الثالث: مراقبة سلسلة التوريد

المادة ٥ (الرخصة أو نظام الموافقة الذي يعادلها)

المادة ٦ (تحديد هوية الزبون والتحقق منها)

المادة ٧ (تحديد المنشأ واقتفاء الأثر)

المادة ٨ (حفظ السجلات)

المادة ٩ (التدابير الأمنية والوقائية)

المادة ١٠ (البيع بالإنترنت أو بوسائل الاتصال أو بأي تكنولوجيا أخرى متطورة)

المادة ١١ (مناطق التجارة الحرة والمبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية)

الباب الرابع: الأفعال الإجرامية والجزاءات

المادة ١٢ (الأفعال الإجرامية)

الفقرة ١ (الديباجة) اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٢٣ (الديباجة)، بعد التعديل

الفقرة ٢ (الديباجة) اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٢٣ (الديباجة)، بعد التعديل

المادة ١٣ (مسؤولية الأشخاص الاعتباريين)

الفقرة ١ اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٠-١، بعد التعديل

الفقرة ٢ اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٠-٢

الفقرة ٣ اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٠-٣، بعد التعديل

المادة ١٤ (الجزاءات)

الفقرة ٢ اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٠-٤، بعد التعديل

الفقرة ٣ اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١١-٢، بعد التعديل

الفقرة ٤ اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١١-٥، بعد التعديل

الفقرة ٥ اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١١-٦

المادة ١٥ (تفتيش المباني وضبط الأدلة)

المادة ١٦ (المصادرة والضبط)

| | |
|----------------|--|
| الفقرة ١ | اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٢-١ |
| | (أ) اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٢-١ (أ)، بعد التعديل |
| | (ب) اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٢-١ (ب)، بعد التعديل |
| الفقرة ٢ | اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٢-٢ |
| الفقرتان ٣ و ٤ | اتفاقية مكافحة الجريمة، الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٢، بعد التعديل |
| الفقرة ٥ | اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٢-٥ |
| الفقرتان ٦ و ٧ | اتفاقية مكافحة الجريمة، الفقرتان ٦ و ٧ من المادة ١٢، بعد التعديل |
| الفقرتان ٨ و ٩ | اتفاقية مكافحة الجريمة، الفقرتان ٨ و ٩ من المادة ١٢ |

المادة ١٧ (المدفوعات الخاصة بالمضبوطات)**المادة ١٨ (الإتلاف)****المادة ١٩ (أساليب التحري الخاصة)**

| | |
|----------------|--|
| الفقرتان ١ و ٢ | اتفاقية مكافحة الجريمة، الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٠، بعد التعديل |
| الفقرة ٣ | اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٢٠-٣ |

الباب الخامس: التعاون الدولي**المادة ٢٠ (تبادل المعلومات: البيانات الإحصائية)**

| | |
|----------|--|
| الفقرة ١ | (أ) تقرير فريق الخبراء، الفقرة ٥٥ (ب)، بعد التعديل |
| | (ب) تقرير فريق الخبراء، الفقرة ٥٥ (أ)، بعد التعديل |
| | (ج) تقرير فريق الخبراء، الفقرة ٥٥ (ج)، بعد التعديل |
| | (د) تقرير فريق الخبراء، الفقرة ٥٥ (د)، بعد التعديل |

المادة ٢١ (تبادل المعلومات: البيانات التشغيلية)

| | |
|-----|--|
| (أ) | تقرير فريق الخبراء، الفقرة ٥٩ (ب)، بعد التعديل |
| (ب) | تقرير فريق الخبراء، الفقرة ٥٩ (ج)، بعد التعديل |

المادة ٢٢ (تبادل المعلومات: الحفاظ على سرية المعلومات وحمايتها)

| | |
|----------|--|
| الفقرة ٢ | تقرير فريق الخبراء، الفقرة ٦٢، بعد التعديل |
|----------|--|

المادة ٢٣ (المساعدة والتعاون: التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية)

الفقرة ١ تقرير فريق الخبراء، الفقرة ٦٣، بعد التعديل

المادة ٢٤ (المساعدة والتعاون: التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً)

الفقرة ١ تقرير فريق الخبراء، الفقرة ٦٦، بعد التعديل

المادة ٢٥ (صون السيادة)

الفقرتان ١ و ٢ اتفاقية مكافحة الجريمة، الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤

المادة ٢٦ (الولاية القضائية)

الفقرات ١ إلى ٤ اتفاقية مكافحة الجريمة، الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١٥، بعد التعديل

الفقرتان ٥ و ٦ اتفاقية مكافحة الجريمة، الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ١٥

المادة ٢٧ (التحقيقات المشتركة)

اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٩

المادة ٢٨ (التعاون على إنفاذ القانون)

الفقرة ١

(أ) اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٢٧-١ (أ)، بعد التعديل

(ج) اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٢٧-١ (ب)، بعد التعديل

(د) اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٢٧-١ (ج)

(هـ) اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٢٧-١ (د)، بعد التعديل

(و) اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٢٧-١ (هـ)، بعد التعديل

(ز) اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٢٧-١ (و)، بعد التعديل

الفقرة ٢ اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٢٧-٢، بعد التعديل

الفقرة ٣ اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٢٧-٣، بعد التعديل

المادة ٢٩ (المساعدة الإدارية المتبادلة)

(د) اتفاقية جوهانسبرغ،^١ المادة ٥ (د)، بعد التعديل

١ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها (اتفاقية جوهانسبرغ).

المادة ٣٠ (المساعدة القانونية المتبادلة)

- الفقرة ١ اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١، بعد التعديل
- الفقرة ٢ اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة،^١ المادة ١٢-١، بعد التعديل
- الفقرة ٣ اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة، المادة ١٢-٢، بعد التعديل

المادة ٣١ (تدابير ضمان الملاحقة القضائية أو تسليم المجرمين)

- الفقرة ١ اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة، المادة ١٣-١
- الفقرة ٢ (الديباجة) اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة، المادة ١٣-٢ (الديباجة)، بعد التعديل
- (أ) اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة، المادة ١٣-٢ (أ)
- (ب) اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة، المادة ١٣-٢ (ب)

المادة ٣٢ (الملاحقة القضائية للجنة المزعومين)

اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة، المادة ١٤

المادة ٣٣ (تسليم الجناة المزعومين)

- الفقرة ١ اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة، المادة ١٥-١، بعد التعديل
- الفقرتان ٢ و ٣ اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٥
- الفقرة ٤ اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة، المادة ١٥-٤، بعد التعديل

الباب السادس: التبليغ**المادة ٣٤ (التبليغ وتبادل المعلومات)**

- الفقرة ١ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢١-١، بعد التعديل
- الفقرة ٢ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢١-٢ (أ)، بعد التعديل
- الفقرة ٣ (أ) اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢١-١ (أ)
- (ب) اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢١-١ (ب)
- (ج) اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢١-١ (ج)، بعد التعديل
- (د) اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢١-١ (هـ)، بعد التعديل
- الفقرة ٤ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢١-٣، بعد التعديل
- الفقرة ٥ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢١-٤، بعد التعديل

١ اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

الباب السابع: الترتيبات المؤسسية والموارد المالية

المادة ٣٥ (اجتماع الأطراف)

- الفقرة ١ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢٣-١، بعد التعديل
- الفقرة ٣ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢٣-٢، بعد التعديل

المادة ٣٦ (الأمانة)

- الفقرة ٢ (أ) اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢٤-٣ (أ)، بعد التعديل
- (ب) اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢٤-٣ (ب)، بعد التعديل
- (ج) اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢٤-٣ (ج)، بعد التعديل
- (د) اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢٤-٣ (د)، بعد التعديل
- (هـ) اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢٤-٣ (هـ)، بعد التعديل
- (و) اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢٤-٣ (و)، بعد التعديل
- (ح) اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢٤-٣ (ز)، بعد التعديل

المادة ٣٧ (العلاقات بين اجتماع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية)

اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢٥، بعد التعديل

المادة ٣٨ (الموارد المالية)

- الفقرتان ١ و ٢ اتفاقية مكافحة التبغ، الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٦
- الفقرة ٣ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢٦-٣، بعد التعديل
- الفقرة ٥ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢٦-٤
- الفقرة ٦ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢٦-٥، بعد التعديل

الباب الثامن: تسوية النزاعات

المادة ٣٩ (تسوية النزاعات)

الباب التاسع: وضع البروتوكول

المادة ٤٠ (إدخال التعديلات على هذا البروتوكول)

- الفقرة ١ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢٨-١ (أ)، بعد التعديل
- الفقرة ٢ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢٨-٢، بعد التعديل
- الفقرات ٣ إلى ٥ اتفاقية مكافحة التبغ، المواد ٢٨-٣ إلى ٢٨-٥

المادة ٤١ (اعتماد وتعديل مرفقات هذا البروتوكول)

الفقرة ٢ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢٩-٣

الفقرة ٣ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٢٩-١، بعد التعديل

الباب العاشر: أحكام ختامية**المادة ٤٢ (التحفظات)**

اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٣٠

المادة ٤٣ (الانسحاب)

الفقرتان ١ و ٢ اتفاقية مكافحة التبغ، الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣١

الفقرة ٣ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٣١-٣، بعد التعديل

المادة ٤٤ (حق التصويت)

اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٣٢

المادة ٤٥ (التوقيع)

اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٣٤، بعد التعديل

المادة ٤٦ (التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام)

اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٣٥

المادة ٤٧ (بدء النفاذ)

الفقرة ١ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٣٦-١

الفقرة ٢ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٣٦-٢، بعد التعديل

الفقرة ٣ اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٣٦-٤

المادة ٤٨ (الوديع)

اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٣٧، بعد التعديل

المادة ٤٩ (حجية النصوص)

اتفاقية مكافحة التبغ، المادة ٣٨

= = =